

Distr.: General
16 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة التاسعة والستين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٦	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
١٠	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
١٠	١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
١٢	١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
١٣	١٩ - التنمية المستدامة

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ (A/69/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/150).

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/69/150).



الرجاء إعادة استعمال الورق

150914 120914 14-59331 (A)



- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ١٣
- باء - صون السلام والأمن الدوليين ١٤
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ١٤
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ١٤
- جيم - تنمية أفريقيا ١٥
- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٥
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٥
- (ب) أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ١٦
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ١٨
- ١١٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ١٨
- ١٢٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ٢٠
- ١٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢١
- ١٢٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون ٢١
- ١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ٢٤
- ١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ٢٤
- (أ) الأمم المتحدة ٢٤
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٢٤
- (ج) مركز التجارة الدولية ٢٤
- (د) جامعة الأمم المتحدة ٢٤

- ٢٤ (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- ٢٤ (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٢٤ (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- ٢٤ (ح) صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- ٢٤ (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ٢٤ (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- ٢٤ (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٢٤ (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ٢٤ (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٢٤ (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- ٢٤ (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ٢٤ (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- ٢٤ (ف) هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) . . .
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٢٥ (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٢٥ (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ٣١ - ١٣٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- ٣٣ - ١٣١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- ٤١ - ١٣٢ - تخطيط البرامج

- ٤٢ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة - ١٣٣
- ٤٣ خطة المؤتمرات - ١٣٤
- ٤٥ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة - ١٣٥
- ٤٧ إدارة الموارد البشرية - ١٣٦
- ٥١ وحدة التفتيش المشتركة - ١٣٧
- ٥٥ النظام الموحد للأمم المتحدة - ١٣٨
- ٥٦ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - ١٣٩
- ١٤٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ٥٨
- ١٤١ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٦٠
- ١٤٢ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٦٣
- ١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة ٦٤
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٦٨
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٦٩
- ١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ٧١
- ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٧٣
- ١٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٧٨
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٨٠

- ١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٨٢
- ١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٨٤
- ١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٨٦
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ٨٨
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٨٩
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٩١
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ٩٢
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٩٤
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ٩٦
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٩٦
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٩٨
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٩٩
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ١٠١
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ١٠٢
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٠٣
- ١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ١٠٤
- ١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٠٦

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية التاسعة والستين (A/69/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين (الوثيقة A/69/150، الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، ويتضمن معلومات تتصل بالبنود ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٩ (أ) و ٣٨ و ٣٩ و ٦٣ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٦ إلى ١٤٨ و ١٥٠ إلى ١٥٣ و ١٥٥ إلى ١٦٦.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضاً قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، انتخبت اللجان الست الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة الثامنة والستين (المقرر ٤٠٢/٦٨). وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة (في القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- (ب) ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:
 - ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٢' ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 - ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 - ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٥' ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 - ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

- ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٨' ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٠' ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٣' ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٦' ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٨' ممثل واحد من إحدى دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، انتخبت اللجان الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة التاسعة والستين (المقرر ٤٢٣/٦٨). وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة كترتيب مؤقت (في المقرر ٥٠٥/٦٨) أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقا للنمط التالي:

الدورة التاسعة والستون

- اللجنة الأولى: دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): دول آسيا والمحيط الهادئ
- اللجنة الثانية: دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
- اللجنة الثالثة: دول آسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الخامسة:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة السادسة:	الدول الأفريقية
الدورة السبعون	
اللجنة الأولى:	دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثالثة:	الدول الأفريقية
اللجنة الخامسة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة السادسة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الدورة الحادية والسبعون	
اللجنة الأولى:	الدول الأفريقية
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثانية:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الثالثة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الخامسة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة السادسة:	دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
الدورة الثانية والسبعون	
اللجنة الأولى:	دول آسيا والمحيط الهادئ
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الشرقية

اللجنة الثالثة:	دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
اللجنة الخامسة:	الدول الأفريقية
اللجنة السادسة:	دول آسيا والمحيط الهادئ

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى:	دول أوروبا الشرقية
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
اللجنة الثالثة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الخامسة:	دول أوروبا الغربية والدول الأخرى
اللجنة السادسة:	الدول الأفريقية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٥ من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان	A/C.1/68/PV.1 و 26
المحاضر الموجزة	A/C.4/68/SR.1 و 27 و A/C.2/68/SR.1 و 42 و A/C.3/68/SR.1 و 55 و A/C.5/68/SR.1 و 45 و A/C.6/68/SR.1 و 30
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/68/PV.25 و 105
المقران	٤٠٢/٦٨ و ٤٢٣/٦٨

- ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا
- ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠ (A/54/238).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٦٤/٥٦).

وأجرت الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة استعراضا شاملا للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجتماعا رفيع المستوى يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٢٤/٦٠ والمقررات ٥٥٤/٦٠ و ٥٥٧/٦٠ و ٥٥٨/٦٠). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق).

وواصلت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، نظرها في هذه المسألة (المقرر ٥١٢/٦١) وقررت تعديل عنوان البند ليصبح "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر ٥٥٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ١٧٨/٦٢ والمقرر ٥٤٨/٦٢).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (المقرران ٥٦٠/٦٣ و ٥٥٧/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ (القرار ١٨٠/٦٥ والمقرران ٥٤٧/٦٥ و ٥٤٨/٦٥). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق) الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان وأن يوافي الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقاً لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضاً بالبندين ١٣ و ١١٦). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين (المقران ٥٦٢/٦٦ و ٥٦٢/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في عام ٢٠١٦ اجتماعاً رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، محذرة أن يكون ذلك في النصف الثاني من العام، وأن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٥٥/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٦٢/٦٠ و ٢٧٧/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون ” نحو القضاء على وباء الإيدز: تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠١٥، والتخطيط لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ “ (A/68/825)

A/68/L.51

مشروع المقرر

A/68/PV.91 و 99

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٥٥٥/٦٨

المقرر

١٢ - ٢٠٠١ - ٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون ” ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في أفريقيا “ في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ٢٢٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣ و ٧٩/٦٤ و ٢٧٣/٦٥ و ٢٨٩/٦٦ و ٢٩٩/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ في إعلان أبوجا وأهداف خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا والهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح والتحديات التي تعيق بوجه خاص تحقيق الأهداف، وأن يقدم، آخذاً في اعتباره ما سبق، توصيات لكفالة تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٥ (القرار ٣٠٨/٦٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (القرار ٣٠٨/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (A/68/854)

Add.1 و A/68/L.60

مشروع القرار

المخضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.36 و 37 (بالاقتران مع البند ٦٣)

و108

٣٠٨/٦٨

القرار

١٩ - التنمية المستدامة

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

في دورتها الثامنة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية أن يواصل إجراء مشاورات استناداً إلى التوصيات التي أعدها رئيس الدورة الثامنة والستين بهدف التوصل إلى نتيجة في الدورة التاسعة والستين في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

مراجع الدورة الثامنة والستين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

A/68/L.62

مشروع القرار

A/68/PV.109

محضر الجلسة العامة

٣١٠/٦٨

القرار

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).

وقررت الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين إلى السابعة والستين إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها التالية (المقررات ٥٧١/٥٩ و ٥٦٤/٦١ و ٥٦٩/٦٣ و ٥٦٢/٦٤ و ٥٥٢/٦٥ و ٥٦٧/٦٦ و ٥٦٥/٦٧). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الستين والثانية والستين (القرارات ٢٨٥/٦٠ و ٢٤٣/٦٢).

وفي دورتها الثامنة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين (المقرر ٦٦٠/٦٨). ولا يُتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

A/68/PV.109

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٦٠/٦٨

المقرر

٣٩ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩؛ والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، وفي الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠ و ٤٣٦/٥١ و ٤٣٥/٥٢ و ٤٩٠/٥٣ و ٤٣٩/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٥٤/٥٦ و ٥٠٣/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ ألف و ٥٠٣/٦٢ و ٥٥٩/٦٣).

وفي الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن توصي بإدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها على التوالي، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند حتى إشعار آخر (المقرران ٥٠٣/٦٤ ألف و ٥٠٣/٦٥).

وفي الدورات الخامسة والستين إلى السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها المقبلة (المقررات ٥٥٣/٦٥ و ٥٦٨/٦٦ و ٥٦٦/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والستين (المقرر ٦٦١/٦٨).

ولا يُتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

A/68/PV.109

المخضران الحرفي للجلسة العامة

٦٦١/٦٨

المقرر

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٦/٦٦ و ٢٩٤/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بإنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، ودعت الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى الإسهام في كفاءة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض من خلال التعاون على جمع البيانات وإجراء التقييمات؛ وأكدت من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتزامها بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى في الشراكة الجديدة (القرار ٣٠١/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الثاني عشر المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (القرار ٣٠١/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الحادي عشر المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (A/68/222)

مشروع القرار A/68/L.41/Rev.1 (بصيغته المنقحة شفويا)

و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/68/PV.36 و 37 (بالاقتران مع البند ١٣)

و 104

٣٠١/٦٨

القرار

(ب) أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا

وفي الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين

العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج هذا البند كبند فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤ و ٢٧٨/٦٥ و ٢٨٧/٦٦ و ٢٩٣/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات التي لا تزال قائمة والتحديات المستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا ورصد النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢٧٨/٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/69/162-S/2014/542).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ٦٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/68/220-S/2013/475)

Add.1 و A/68/L.43/Rev.1

مشروع القرار

A/68/PV.36 و ٣٧ (بالاقتران مع البند ١٣)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

و 98

٢٧٨/٦٨

القرار

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٩ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق، و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧).

وفي دورتها الثامنة والستين، نظرت الجمعية العامة في البند بالاقتران مع البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة". وأقرت الجمعية العامة أيضا برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠١٤ (المقرر ٥٢٠/٦٨)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والستين (المقرر ٥٤٦/٦٨)، ومشروع برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٦/٦٨) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٨/٦٨)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٢٦/٦٨) للدورة التاسعة والستين.

وفي دورتها الثامنة والستين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المحدثة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها. وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها التاسعة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بعدة طرق من بينها الاستناد إلى التقدم المحرز في الدورات السابقة للجمعية العامة وكذلك إلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، وأن يُقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها التاسعة والستين. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط

أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثامنة والستين وأن يواصل، تبعاً لذلك، استكمال القائمة لثرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، رحبت الجمعية العامة بإنشاء الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي يمكن الوصول إليها مباشرة من الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org/en/ga/revitalization)، ودعت الأمانة العامة إلى مواصلة تحديث محتوى هذه الصفحة الشبكية ومضمونها الموضوعي (القرار ٣٠٧/٦٨).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا في الدورة التاسعة والستين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء؛ وقررت أن يجري انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين؛ وشجعت وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال النصف الأول من العام، في حدود الموارد المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة؛ وكررت تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتمد بموجب مقرر الجمعية العامة ٥٠٥/٦٨ بشأن طريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات من التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار؛ وطلبت من الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، ودعت في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، ويتضمن مرفق هذا القرار خياراً من الخيارات التي يمكن النظر فيها في هذا السياق (القرار ٣٠٧/٦٨).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٣٠٧/٦٨)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/68/774 و A/68/852 و Add.1)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/68/951)

تقرير اللجنة الأولى A/68/589/Rev.1

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/68/591

تقرير اللجنة الثانية A/68/590

تقرير اللجنة الثالثة A/68/486

تقرير اللجنة السادسة A/68/592

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/68/PV.59 (بالاقتران مع البند ١٢١) و 60 و 109

القرار ٣٠٧/٦٨

المقررات ٥٢٠/٦٨ و ٥٢٤/٦٨ و ٥٢٦/٦٨ و ٥٣٨/٦٨ و ٥٤٦/٦٨

١٢٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين المستأنفة، أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية لها إبان دورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٥٧/٦٨).

ولا يُتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/68/PV.46-49 و 106

المقرر ٥٥٧/٦٨

١٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين.

وفي الدورة الثامنة والستين، لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند. ولا يُتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

١٢٧ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين.

وفي دورتها الثامنة والستين، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو) في منصب قاض دائم لفترة عضوية تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو بمجرد الانتهاء من القضايا التي أسندت إليه، إن حدث هذا أولا (المقرر ٤١٣/٦٨ ألف).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن بغية تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأعربت عن القلق من احتمال أن تمتد المحاكمات والاستئنافات إلى ما بعد عام ٢٠١٤ بغية إنجاز تلك الأعمال؛ وقررت تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى إنجاز القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب (المقرر ٤١٣/٦٨ بء):

كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)، و كارمل أ. أغيوس (مالطة)، و جان - كلود أنطونيني (فرنسا)، و ميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)، و غي ديلفوا (بلجيكا)، و كريستوف فلوغي (ألمانيا)، و بيرتون هول (جزر البهاما)، و أو - غون كوون (جمهورية كوريا)، و فلافيا لاتانزي (إيطاليا)، و ليو داكون (الصين)، و تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، و أنطوان كيسييا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، و باكوني ميليمبا مولوتو (جنوب أفريقيا)، و هاورد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، و ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)، و فاوستو بوكار (إيطاليا)، و باتريك لبيتون روينسون (جامايكا).

وفي الدورة ذاتها أيضا، شددت الجمعية العامة على أنه ينبغي للدول أن تتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة، بسبل منها توفير المعلومات من أجل مساعدة المحكمة في أعمالها، ومع الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. (المقرر ٤١٣/٦٨ بء)

ولا يُتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب قاض للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١: السير الذاتية للمرشحين الذين قدمت ترشيحهم دول أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة (A/68/540)

مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب قاض واحد في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/68/539 و Add.1 و 2).

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/68/516)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/68/623-S/2013/685)

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن (A/68/668)

مشروع المقرر
A/68/L.35
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/68/PV.53 و 72
المقرران
٤١٣/٦٨ ألف وباء

١٢٨ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بفرعين شرعا عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (فرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، واعتمد لهذه الغاية النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق ١ للقرار.

وبموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينفذ القرار ويتخذ ترتيبات عملية للتشغيل الفعال للآلية من تاريخ البدء الأول (١ تموز/يوليه ٢٠١٢) والشروع، في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية، حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي. وينص النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة مرشحين يقدمها إليها مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي على أن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وانتخبت الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، قضاة الآلية حتى يتسنى لها أن تستهل عملها في تاريخ بدئها الأول، وهو ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المقرر ٤١٦/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في هذا البند من جدول الأعمال وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها المقبلة (المقرر ٥٦٧/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، قدمت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقريرها السنوي الأول إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثاني للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/69/226-S/2014/555).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الأول للآلية الدولية لتصريف الأعمال

المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/68/219-S/2013/464)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.33 (بالاقتران مع البندين ٧٣ و ٧٤)

١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يجيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلّغ عنها، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الثامنة والستين، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وأقرت الملاحظات والتوصيات الواردة في التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأنتت الجمعية العامة على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط (القرار ١٩/٦٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والستين أيضاً، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقوم بتيسير تعميم الدروس المستفادة من تطبيق تلك المعايير وأفضل الممارسات في هذا المجال على الكيانات الأخرى التي لا يزال تطبيق تلك المعايير فيها جارياً، ودعوة رؤساء الكيانات إلى مواصلة التصدي للتحديات الأساسية المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك

التحديات المتعلقة بمجرد الأصول؛ وضمن وضع الترتيبات اللازمة للاستفادة بأقصى قدر ممكن من تطبيق تلك المعايير؛ والتصدي للأسباب الجذرية لتكرار بحث المسائل وتقليص المدة التي تظل فيها التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات سابقا دون تنفيذ إلى الحد الأدنى؛ والنظر في القيام، إن لم يكونوا قد فعلوا، ببحث سبل إنشاء نظم للمتابعة على الإنترنت في ضوء الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من أجل تتبع توصيات المجلس، بما في ذلك ما يستجد من معلومات عن حالة قبولها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها؛ وكفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛ ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛ وتقديم تفسير واف لحالات التأخير في تنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد، وتحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذها وأولويات تنفيذها؛ وتعزيز الرقابة على تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجان الوطنية ومراعاة ضرورة مراجعة هذه الاتفاقات، حسب الاقتضاء (القرار ٤٩/٦٨ ألف).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لزيادة قاعدة الجهات المانحة لها وتوسيعها، وأيدت في هذا الصدد بذل جهود إضافية لضمان الحفاظ على سلامة الوضع المالي للوكالة على مر الزمن (القرار ١٩/٦٨ ألف).

وفي الدورة نفسها أيضا، لاحظت الجمعية العامة أن مجلس مراجعي الحسابات سيصدر سنويا، في سياق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقريرا موحدًا يتضمن موجزا مقتضيا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية وحالة تنفيذ التوصيات (القرار ١٩/٦٨ ألف).

وفي الجزء الثاني من الدورة الثامنة والستين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛ وتحسين إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، مع الأخذ في الاعتبار أهمية التنفيذ الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وتحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛ وتقديم تفسير لحالات

التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد والأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة والتدابير التي يتعين اتخاذها (القرار ١٩/٦٨ بء).

الوثائق:

- (أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن:
- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ ((A/69/5 (Vol. I)))؛
- ٢' مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ ((A/69/5 (Vol. III)))؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ ((A/69/5 (Vol. IV)))؛
- ٤' معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب: الملحق رقم ٥ هاء (A/69/5/Add.5)؛
- ٥' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ زاي (A/69/5/Add.7)؛
- ٦' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ طاء (A/69/5/Add.9)؛
- ٧' مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ ياء (A/69/5/Add.10)؛
- ٨' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ ميم (A/69/5/Add.13)؛
- ٩' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/69/5/Add.14)؛
- ١٠' الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم ٥ سين (A/69/5/Add.15)

- (ب) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:
- ١' المخطط العام لتحديد مبادي المقر: الملحق رقم ٥ ((A/69/5 (Vol. V))؛
- ٢' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/69/5/Add.1)؛
- ٣' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ جيم (A/69/5/Add.3)؛
- ٤' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ دال (A/69/5/Add.4)؛
- ٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ واو (A/69/5/Add.6)؛
- ٦' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ حاء (A/69/5/Add.8)؛
- ٧' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/69/5/Add.11)؛
- ٨' هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة): الملحق رقم ٥ لام (A/69/5/Add.12)؛
- ٩' صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ باء (A/69/5/Add.2)؛
- (ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/ يولييه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ ((A/69/5 (Vol. II))؛
- (د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن القرار ٢١٦/٤٨ (باء):
- ١' الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمخطط العام لتحديد مبادي المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ٢' عمليات حفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٣' صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

١' التقرير المرحلي الرابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/155)؛

٢' التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/69/158)؛

٣' موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A/69/178 و Corr.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/68/5/Add.1)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/68/5/Add.2)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/68/5/Add.3)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/68/5/Add.5)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/68/5/Add.7)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء والتصويب (A/68/5/Add.10 و Corr.1)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ ميم والتصويب (A/68/5/Add.13 و Corr.1 و 2)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥ نون والتصويب (A/68/5/Add.14 و Corr.1)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/68/5 (Vol. II))

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: الملحق رقم ٥ (A/68/5 (Vol. V))؛

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/751)؛
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المرحلي السنوي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة (A/68/151)

التقرير المرحلي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/68/161)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/68/163)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (A/68/381)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/843)

A/C.5/68/SR.6 و 18

المحضران الموجزان

A/68/610 و Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٩/٦٨ ألف وباء

القرارات

١٣٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٢١٣/٤١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وأعدت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة (القرار ٢٦٢/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛ وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا؛ وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقديم تحليلات أفضل في تقاريره السنوية المقبلة للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية في مجال الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت إليه أن يكفل التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات مفصلة في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب (القرار ٢٥٠/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٤١).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تنقيح إطار الإدارة القائمة على النتائج ويشجع في تنفيذه تدريجيا، وأن يستمر في تنفيذ سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة، وأن يتخذ مزيدا من التدابير العملية لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم (القرار ٢٥٣/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لتنفيذ التوصيات المتكررة والتوصيات التي لم تنفذ بعد التي يتناول فيها مكتب خدمات الرقابة مسائل ذات طابع عام. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تُعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين (القرار ٢٥٨/٦٧) (يتصل أيضا بالبند ١٤١).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على أن يواصل تعزيز وتحسين إطار المساءلة والنهوض بثقافة التقييم الذاتي على صعيد المنظمة ككل،

وأن يدرج نتائج تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة في التقرير المرحلي المقبل بشأن المساءلة، وينظر في إمكانية أن يدرج في اتفاقات كبار المديرين مؤشرا إداريا موحدًا جديدًا يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرًا بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي القادم عن المساءلة (القرار ٢٦٤/٦٨)؛

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا شاملًا عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٦٣/٦٨).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة أيضًا، أرجأت الجمعية العامة إلى دورتها التاسعة والستين النظر في تقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب التفاعلات وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (المقرر ٥٤٩/٦٨ جيم).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التقرير المرحلي الرابع عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٦٤/٦٨)؛

٢' تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ٢٦٣/٦٨)؛

٣' مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (القرار ٢٣١/٤١)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/304).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/68/697)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/273)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي الثالث بشأن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/68/783).

مشاريع المقررات
A/C.5/68/L.26, A/C.5/68/L.31, A/C.5/68/L.5
A/C.5/68/L.62 و A/C.5/68/L.32, A/C.5/68/L.35

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.4 و 18 و 26 و 29 و 34 و 47

تقرير اللجنة الخامسة A/68/691 و Add.1 و 2

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/68/PV.59 (بالاقتران مع البند ١٤٢) و 72 و 81 و 99

القرارات ٢٦٣/٦٨ و ٢٦٤/٦٨

المقررات ٥٤٩/٦٨ ألف إلى جيم

١٣١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقترح استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل الدروس المستفادة في هذا المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مع مراعاة أن الغرض من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو دعم أعمال المنظمة (القرار ٢٥٤/٦٧ ألف).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة التاسعة والستين تقريراً يتضمن الاستنتاجات النهائية للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (القرار ٢٥٤/٦٧ ألف).

وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة أن يقوم الأمين العام بتنقيح الحكم الذي يحدد المبلغ الإجمالي المتعلق بالسفر ليصبح ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة تحليلاً لأثر تنفيذ هذا الحكم وأن يقدم مزيداً من المقترحات بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي (القرار ٢٥٤/٦٧ ألف).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يصدر تكليفاً بإجراء دراسة مستقلة عن إعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم، بالاستناد إلى جملة أمور منها تجربة المنظمات الدولية الأخرى، وأن يقدم

تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٤٦/٦٨).

وفي الدورة نفسها، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على أن يستفيد من الإمكانيات التي يمكن أن توفرها النظم والمعايير الجديدة، من قبيل نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في إعداد مقترحات الميزانية لتعزيز نوعية ودقة المعلومات المقدمة للدول الأعضاء (القرار ٢٤٦/٦٨).

وفي تلك الدورة أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل إنجاز أعمال تجديد مرافق المؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيها إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٤٧/٦٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والستين أيضاً، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٥ ٥٤٠ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام، فضلاً عن معلومات تتعلق بدراسة شاملة لتمويل الدوائر الاستثنائية في المستقبل في عام ٢٠١٥ وما بعده (القرار ٢٤٧/٦٨ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تقرير الأداء الأول المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٤٦/٦٨)؛
- ٢' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٢١١/٤٢، المرفق)؛
- ٣' التقرير المرحلي السابع عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانياً)؛

- ٤' التقرير المرحلي السادس عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (القرار ٢٦٢/٦٣، الجزء ثانياً)؛
- ٥' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤؛
- ٦' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٤ (القرار ٢٥١/٦٠)؛
- ٧' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٢٠/٤٦)؛
- ٨' الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٥٤/٦٧ ألف)؛
- ٩' الاستنتاجات النهائية للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (القرار ٢٥٤/٦٧ ألف)؛
- ١٠' معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (القرار ٢٥٤/٦٧ ألف)؛
- ١١' التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (القرار ٢٤٧/٦٨ ألف)؛
- ١٢' الاستعراض الاستراتيجي للمرافق؛
- ١٣' الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار ٢٤٧/٦٨ ألف)؛
- ١٤' الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية (القرار ٢٤٧/٦٨ باء)؛
- ١٥' تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف والخيارات المتاحة للمنظمة لمعالجة تقلبات أسعار الصرف والتضخم (القرار ٢٤٦/٦٨)؛

(ج) بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين، وافقت الجمعية العامة على الميزانيات البالغ مجموعها ٦٠٠ ٨٢٦ ٥٩٦ دولار للبعثات السياسية الخاصة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعلى خصم مبلغ صافي مجموعه ٦٠٠ ٨٢٦ ٥٩٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٤٧/٦٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة الأولى، وافقت الجمعية العامة على ميزانية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى بمبلغ صاف قدره ١٠٠ ٤٧٦ ١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (القرار ٢٤٧/٦٨ باء).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة الثانية، وافقت الجمعية العامة على مبلغ صاف مجموعه ٢٠٠ ٦٩٣ ٤٧ دولار لكل من مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل وفريق الخبراء المعني باليمن وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (القرار ٢٨٠/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرارات ٢٤٧/٦٨ ألف وباء و ٢٨٠/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها كل سنة بتقرير عن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إليها تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانيا).

وفي الدورة الثامنة والستين، حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن لخفض التأخير في الجدول الزمني لإنجاز المشروع، وأن يؤكد موعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يبلغ، في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وعن الخطط المتعلقة بإدارة الأعمال المتبقية بعد إغلاق المكتب والإشراف عليها، بما في ذلك آليات المساءلة التي ستوضع (القرار ٢٤٧/٦٨ بء، الجزء سابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة الخيارات المتاحة لمعالجة الشواغل الأمنية المتعلقة بالنسبة لمبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر (القرار ٢٤٧/٦٨ بء - الجزء سابع).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة على تسجيل رصيد إيرادات الفوائد وأموال احتياطي رأس المال المتداول وإيرادات الفوائد في المستقبل؛ ووافقت على تمديد سلطة الالتزام المأذون بها لعام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية تصل إلى ١٥ مليون دولار لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر طوال عام ٢٠١٤؛ وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بصورة استثنائية، باستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص كآلية تمويل مؤقتة للتصدي للتحديات التي قد يواجهها المشروع من حيث تدفق النقدية خلال الوقت المتبقي لإنجازه، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين (القرارات ٢٤٧/٦٨ ألف، الجزء رابع، و ٢٤٧/٦٨ بء، الجزء سابع).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: الملحق رقم ٥ ((A/69/5 (Vol. V))؛

(ب) تقريرا الأمين العام

'١' التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء الثاني، و ٢٥١/٦١ و ٢٤٧/٦٨ ألف وباء)؛

٢' معلومات عن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٤٧/٦٨ ألف وباء)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤٣]

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/66/680)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/67/356)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651/Add.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/66/720)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/67/636)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/770)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الشامل لأنشطة السفر بالطائرة والممارسات المتصلة به (A/67/695) (يتصل أيضا بالبند ١٤٠)

المحاضر الموجزة A/C.5/67/SR.23 و 24 و 26 و 27

تقرير اللجنة الخامسة A/67/677/Add.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.73

القرار ٢٥٤/٦٧ ألف

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البندان ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال)
تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: الملحق رقم ٥ (A/68/5 (Vol. V))؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين: ٢٠١٤-٢٠١٥ الملحق رقم ٦ (A/68/6) (مقدمة)،
(الأبواب ١-٣)، و (الباب ٤) و Corr.1، و (الباب ٥) و Corr.1، و (الباب ٦) و Corr.1،
و (الباب ٧) و Corr.1، و (الأبواب ٨-١٢)، و (الباب ١٣) و Add.1، و (الباب ١٤)،
و (الباب ١٥) و Corr.1، و (الأبواب ١٦-٢١)، و (الباب ٢٢) و Corr.1، و (الأبواب
٢٣-٢٥)، (الباب ٢٦) و Corr.1، و (الباب ٢٧) و Corr.1، و (البابان ٢٨ و ٢٩)،
و (الأبواب ٢٩ ألف - زاي)، و (الباب ٢٩ حاء) و Corr.1، و (الأبواب ٣٠-٣٦)،
و (أبواب الإيرادات ١-٣))

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٤-٢٠١٥: الملحق رقم ٧ والإضافات (A/68/7 و Add.1-29)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/68/16)
تقارير الأمين العام:

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية
الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/68/327 و Add.1-12)
التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر
(A/68/352 و Add.1-3)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/68/372)
التقرير المرحلي الخامس عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/68/375)
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ (A/68/380)

التقرير المرحلي السادس عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع
العام (A/68/508)

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس
أبابا (A/68/517)

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/68/532)
 تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/628)
 التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
 في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/68/634)
 التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
 (A/68/659)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/68/733)
 الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
 التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/68/2)
 صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات
 المنقحة (A/C.5/68/20)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار
 الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
 لعام ٢٠١٣ (A/C.5/68/3)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/68/551 و A/68/797)
 الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/68/585)
 التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس
 أبابا (A/68/643)

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/68/796)

المحاضر الموجزة
 A/C.5/68/SR.6 و ٧ و ١٠-١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩
 و ٢١-٢٦ و ٢٨-٣٢ و ٣٤ و ٤٠-٤٢ و ٤٧
 تقرير اللجنة الخامسة
 A/68/689 و Add.1 و 2
 المحاضر الحرفية للجلسات العامة
 A/68/PV.72 و 81 و 99
 القرارات
 ٢٤٦/٦٨ و ٢٤٧/٦٨ ألف و بباء و ٢٤٨/٦٨ ألف
 إلى جيم و ٢٤٩/٦٨ و ٢٥٠/٦٨ و ٢٨٠/٦٨

١٣٢ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الدورة الثانية والخمسين، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو الوارد في الفصل الثاني، الفرع باء من التقرير، وقررت عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز خطة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٣٦/٦٧).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعدّ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على أساس الأولويات والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في القرار (القرار ٢٣٦/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن التقييم، وبشأن التقرير الاستعراضي السنوي لعام ٢٠١٢ المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة (القرار ٢٠/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤): الملحق رقم ١٦ (A/69/16)؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: الملحق رقم ٦ (A/69/6 (Part one)) و Corr.1: موجز الخطة و A/69/6 (Part two): الخطة البرنامجية لفترة السنتين (Progs. 1-16) و (Prog. 17) و Corr.1 و (Progs. 18-23) و (Prog. 24) و Corr.1 و ((Progs. 25-28)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/144).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين: الملحق رقم ١٦
(A/68/16)

A/C.5/68/SR.5 و 7

المحضران الموحزان

A/68/611

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠/٦٨

القرار

١٣٣ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ألف وباء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف وباء و ٢٣٩/٣٩ ألف وباء والمقرر ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٥/٤٣ و ٢١٢/٤٢ و ١٩٥/٤٤ ألف وباء و ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛ وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي الأمر ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ ومقرراتها ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)
 تقرير الأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/68/524 و Add.1)
 المحضران الموجزان A/C.5/68/SR.5 و 7

١٣٤ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى السادسة والستين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ و ١١٧/٣٦ و ١٤/٣٧ و ٣٢/٣٨ و ٦٨/٣٩ و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ و ٢٠٧/٤٢ و ٢٢٢/٤٣ و ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣ و <http://undocs.org/ar/A/RES/64/230> و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ بآء) (انظر أيضاً البند ١١٤ (و)).

وفي الدورة الثامنة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تضمّن في الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح، في دورتها التاسعة والستين، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلب فيه الضوء على الازدواجية والتكرار في العمل إن وجدا، بهدف طرح أفكار

مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات (القرار ٢٥١/٦٨).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بقاعدة الجوار باعتبارها نهجا فعالا يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وطلبت، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق وفورات إضافية عن طريق تطبيق قاعدة الجوار تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤. ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gMeets و gDoc و gText) وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٥١/٦٨).

وفي الدورة الثامنة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية من أجل ضمان إصدار الوثائق في الوقت المناسب (القرار ٢٥١/٦٨).

وطلبت الجمعية العامة في الدورة نفسها إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٥١/٦٨).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع موضوعي على النصوص المتفق عليها لكل من مشاريع القرارات والقرارات المتخذة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بما في ذلك عن التدابير المتخذة لتحسين نوعية خدمات التحرير وكفاءتها وفعاليتها من حيث التكاليف في حدود الموارد المتاحة (القرار ٢٥١/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٣٢ (A/69/32)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/69/120)؛
- (ج) مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٥ (A/AC.172/2014/L.2)؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/69/107)؛
- (هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٤ (A/AC.172/2014/1/Rev.1)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات.
- المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)
- تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٣٢ (A/68/32)
- تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/68/122)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن خطة المؤتمرات (A/68/567)
- جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (A/AC.172/2013/2 و A/AC.172/2014/2 و Corr.1)
- رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/68/367)
- المخضران الموحزان
A/C.5/68/SR.15 و 26
A/68/673
A/68/PV.72
٢٥١/٦٨
- تقرير اللجنة الخامسة
المخضر الحرفي للجلسة العامة
القرار

١٣٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٤ (ب)). واستخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا

الجدول أيضا بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). وشملت التوصيات طلباً موجهاً إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفتحات الجدول الأربع السابقة. وسلمت الجمعية العامة بإمكانية تحسين المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الحسبان. وسلمت الجمعية العامة أيضا بضرورة دراسة المنهجية بصورة متعمقة على نحو فعال وسريع، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار، وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين (القرار ٢٣٨/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة وفقاً للبند ٣-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أن تُدعى دولة فلسطين، التي ليست عضواً في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في بعض أنشطتها، للمساهمة في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠٥ في المائة، يمثل

الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستتحملها دولة فلسطين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وأن تساهم دولة فلسطين بجزء من اثني عشر من هذا المعدل عن كل شهر كامل بوصفها دولة مراقبة غير عضو في عام ٢٠١٢ (المقرر ٥٤٨/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والسبعين (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢): الملحق رقم ١١ (A/69/11)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/66/70).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)
 تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والسبعين (٣-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣): الملحق رقم ١١ (A/68/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/68/68)

A/C.5/68/SR.3، و 4 و 26

Add.1 و A/68/504

A/68/PV.1 و 32 و 72 إلى 74 و 79 إلى 81 و 83

و 84

٥٤٨/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

المقرر

١٣٦ - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القرارات ٢٢٢/٤٩ ألف وباء والمقرر ٤٩١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة بعد ذلك في هذا البند في دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، والسابعة والخمسين إلى الثالثة والستين، والخامسة والستين والسادسة والستين (القرارات ٢٢٦/٥١، و ٢١٩/٥٢، و ٢٢١/٥٣ و ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٥/٥٧، و ٢٨٥/٥٨ و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٤٤/٦١ و ٢٤٨/٦٢ و ٢٥٠/٦٣، و ٢٤٧/٦٥ و ٢٣٤/٦٦ والمقررات ٤٥٤/٥٠ و ٤٦٩/٥٠ و ٤٦٠/٥٤ و ٥٥١/٦٠ و ٥٤٥/٦٢).

وفي الدورتين السادسة والخمسين والرابعة والستين، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند إلى دورتها التالية (المقران ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٤٨/٦٤)

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الإصلاحات الجارية في مجال إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك تنفيذ نظام التعيينات المستمرة. وإذا أعربت الجمعية العامة عن أسفها لقلّة المقترحات المقدمة لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، طلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه دورتها التاسعة والستون مقترحات تهدف إلى استحداث أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالوظائف الممولة من الميزانية العادية. وإذا لاحظت الجمعية العامة أن هدف ملء أية وظيفة في حدود ١٢٠ يوماً لم يتم بلوغه بعد، طلبت إلى الأمين العام كذلك أن يتحرى أسباب التأخير في كل مرحلة من مراحل عملية الاختيار والاستقدام ويقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والستين عن نتيجة ذلك العمل. وأخيراً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المزيد من الخطوات من أجل تلبية الاحتياجات في مجالي التعلم وتنمية القدرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، من أجل تعزيز التعلم الإلكتروني، وأن يجري استعراضاً شاملاً للطريقة المتبعة في امتحان برنامج الفنيين الشباب وشكله المعتمد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك، مشفوعاً بمقترحات عملية (القرار ٢٥٥/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها مقترحات شاملاً لإدارة الأداء لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والستين، يشمل جميع الطرائق والتوصيات اللازمة. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والستين عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى التعجيل بتنسيب المرشحين الناجحين في قائمة برنامج الفنيين الشباب، والجهود المبذولة للتخفيف من حدة أي خسائر ناجمة عن أعمال سوء السلوك ذات الصلة التي يقوم بها موظفون وتعويض هذه الخسائر، والاتجاهات الديمغرافية في تكوين الأمانة العامة (القرار ٢٥٢/٦٨).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها التاسعة والستين يتناول تحليلاً للصلة بين توصيات مجالس الشبكات الوظيفية بشأن الاستقدام والاختيار والخطة المقبلة للمنظمة فيما يتعلق بالتخطيط للقوة العاملة، وأن يقدم آخر ما استجد بشأن التقدم المحرز والمقترحات الأخرى المتعلقة بإجراء إصلاح شامل لإدارة الأداء. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنقل الموظفين، مع تقديم معلومات إضافية، بما في ذلك إحصاءات عن الوضع الحالي لتنقل الموظفين والتكاليف الفعلية

المتصلة بالتنقلات والوظائف غير الخاضعة للتناوب والوظائف المتاحة للمرشحين الخارجيين ومعدلات الشغور والاختصاصات والمبادئ التوجيهية لعمل مجالس الشبكات الوظيفية والفريق المعني بالصعوبات الخاصة، والتدابير الانتقالية اللازمة لكفالة تطبيق نظام التنقل على الموظفين بصفة مستدامة، في جملة بنود أخرى (القرار ٢٦٥/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام

- ١' استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية (القرارات ٢٥٥/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨)؛
- ٢' التنقل (القرار ٢٦٥/٦٨)؛
- ٣' إدارة الأداء (القرار ٢٥٢/٦٨)؛
- ٤' استعراض إصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الأمم المتحدة للفنيين الشباب (A/69/190/Add.3)؛
- ٥' استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة (القرار 67/255)؛
- ٦' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء تاسعا، و ٢٦٦/٥٩، و ٢٣٨/٦٠، و ٢٤٤/٦١، و ٢٥٠/٦٣، و ٢٥٢/٦٨)؛
- ٧' تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (القرار ٣٠٥/٥٧، الجزءان خامسا وسادسا)؛
- ٨' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٥٢/٦٨)؛
- ٩' تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/69/117)؛
- ١٠' التدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (القرار ٣٠٦/٥٧)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل،
من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/171 و Corr.1)

تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/67/99 و Corr. 1)

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية ودينامية وقادرة
على التكيف (A/67/324 و Add.1)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/67/306)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/67/329)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل، والموظفون المتقاعدون والخبراء
الاستشاريون وفردى المتعاقدين (A/67/329/Add.1)

قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/545)

A/C.5/67/SR.15 و 27

A/67/816

A/67/PV.73

٢٥٥/٦٧

المحضران الموزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل،
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/130)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل
الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة
والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية

الدولية لرواندا (A/68/188)

شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/187)

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495)
تنسيب موظفي الأمم المتحدة المتضررين من الكوارث الطبيعية أو الأفعال الكيدية وغيرها من الحوادث الخطيرة (A/68/483)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/68/756)
تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/68/356)

قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/580 و A/68/523 و A/68/601 و A/68/615)

A/C.5/68/SR.8 و 20 و 26

A/68/690 و Add.1

A/68/PV.72 و 81

٢٥٢/٦٨ و ٢٦٥/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرارات

١٣٧ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في عدة دورات، من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة السادسة والستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١) و ٢٣٦٠ ألف (د-٢٢) و ٢٧٣٥

ألف (د-٢٥) و ٢٩٢٤ بء (د-٢٧) و ١٩٢/٣١، ١٩٩/٣٢ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٢٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥ و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٥/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ ألف و بء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣ و ٢٦٢/٦٤ و ٢٧٠/٦٥ و ٢٥٩/٦٦).

وفي الدورة الخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية لوحدة التفتيش المشتركة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافقة عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء أولاً).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي، بدءاً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي دورتها الثانية والستين المستأنفة، دعت الجمعية العامة الوحدة إلى تقديم تقارير، في سياق تقاريرها السنوية، عن التجربة المتعلقة بمدى تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة (القرار ٢٤٦/٦٢).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امثالاً تاماً للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، وبتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين، وأن يستفيدوا استفادة كاملة من النظام الشبكي للوحدة وأن يقدموا تحليلاً متعمقاً للكيفية التي يجري بها تنفيذ توصيات الوحدة. وكررت الجمعية العامة أيضاً طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛ وأخيراً، كررت الجمعية العامة كذلك طلبها إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛ وأن تصدر تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف. وأخيراً، أكدت الجمعية العامة من جديد المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة، التي تنص على أن تدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها (القرار ٢٦٦/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٥: الملحق رقم ٣٤ (A/69/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

'١' استعراض الاتفاقات الطويلة الأجل في مجال المشتريات في منظومة الأمم المتحدة (A/69/73 و Add.1)؛

'٢' إدارة السجلات والمحفوظات في الأمم المتحدة (JIU/REP/2013/2)؛

'٣' عملية اختيار المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وتعيينهم، بما في ذلك هيئتهم وتدريبهم وتقديم الدعم لأعمالهم (A/69/125 و Add.1)؛

٤' استعراض إدارة الشركاء المنفذين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
(JIU/REP/2013/4)؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام

١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٤ (القرار ٦٥/٢٧٠)؛

٢' تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة (A/69/106).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٣٤
(A/68/34)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته
وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير
وحدة التفتيش المشتركة عن:

تقييم نطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعاليتيه
والنهج المتبع فيه (A/68/63 و Add.1)

استعراض عقود الخبراء الاستشاريين الأفراد في منظومة الأمم المتحدة (A/68/67)
و Add.1

استعراض النظم المركزية لتخطيط الموارد في منظمات الأمم المتحدة (A/68/344)
و Add.1

اللجوء إلى دفع المبلغ الإجمالي المقطوع بدلاً من الاستحقاقات (A/68/373 و Add.1)

مذكرات من الأمين العام:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ (A/68/739)

تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة (A/68/107 و A/68/898)

A/C.5/68/SR.34

المحضر الموجز

A/68/819

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.81

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٦/٦٨

القرار

١٣٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، أن تنشئ، مبدئياً، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها، في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن توافيها في دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين بمعلومات عن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، ونتائج الأولوية وجوانبه الإدارية (القرار ٢٥٧/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أرجأت الجمعية العامة البت في توصية اللجنة المتعلقة برفع السن الإلزامي لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة دون الإخلال بالإطار الزمني المقترح لذلك، وطلبت إلى اللجنة إجراء مزيد من التحليل بالتشاور مع كافة الجهات المعنية بشأن أثر اعتماد هذه التوصية على أطر التخطيط للقوة العاملة ولتعاقب الموظفين وعلى جميع سياسات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة، بما في ذلك إدارة الأداء والتقييم، وتحديد شباب القوة العاملة وتحقيق التوازن الجنساني والتمثيل الجغرافي العادل في كامل النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك في دورتها التاسعة والستين؛ وأشارت الجمعية العامة إلى ضرورة استبقاء متوسط هامش الأجر الصافي لمدة خمس سنوات عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين توصيات بشأن مجموعة الإجراءات والجدول الزمني الكفيلة بإعادة الهامش إلى نقطة الوسط المستصوبة. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تستعرض مقترحات بشأن تزامن دورات تسوية مقر العمل في مراكز العمل الموجود بها مقار وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (القرار ٢٥٣/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤: الملحق رقم ٣٠ (A/69/30)؛
- (ب) البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٤؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٣٠ (A/68/30)
- بيان مقدّم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/C.5/68/3)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣ (A/68/7/Add.4)

A/C.5/68/SR.17 و 26

A/68/684

A/68/PV.72

٢٥٣/٦٨

الحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

الحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٣٩ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يتولى إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المنعقدة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات ثلثهم الثاني وينتخب المشتركون في الصندوق ثلثهم الثالث.

ويضم الصندوق حاليا في عضويته الأمم المتحدة و ٢٢ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع عدد المشتركين العاملين ٢٩٤ ١٢٠ مشتركا، وكان هناك ٦٩ ٩٨٠ مستفيدا تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين المنعقدة عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني. باء من التقرير (القرار ٦٧/٢٤٠).

وعقد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية دورته الحادية والستين في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في روما، في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤. وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على: (أ) إدخال تعديل على المادة ٤ من النظام الأساسي للصندوق بإضافة نص يقضي بالعمل مستقبلا على إصدار قواعد مالية تنظم الإدارة المالية للصندوق؛ و(ب) إدراج إضافة إلى المادة ١٤ (ب) لتوضيح ولاية مجلس مراجعي الحسابات فيما يخص الصندوق، وتحديد الإطار المرجعي للمراجعات السنوية للحسابات؛ و (ج) الموافقة على إجراء تغييرات فنية في النظام الأساسي للصندوق وفقا للقرارات والتعديلات السابقة التي اعتمدها مجلس الصندوق وأقرتها الجمعية العامة؛ و (د) إدراج إضافة إلى الجدول الوارد في الفقرة ٧ من الجزء هاء من نظام تسوية المعاشات التقاعدية بما يعكس تسوية مبالغ الحد الأقصى للمعاشات التقاعدية الصغيرة بنسبة ١٠ في المائة فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو ما بعد ذلك. وطلب المجلس أيضا إلى الجمعية العامة أن تمنح موافقتها على اتفاقات النقل الجديدة الثلاثة المبرمة بين الصندوق والمنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية، ومركز سواتل الاتحاد الأوروبي ومعهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس. وفي ضوء التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين والتي أفادت بأن هذه التقييمات متسقة مع التقديرات الأولية للخبير الاكتواري الاستشاري وتندرج ضمن التكلفة الإجمالية للنهج ذي المسارين، والتي سيتواصل رصدها بالاقتران مع كل تقييم اكتواري، أوصى المجلس أيضا بوقف إجراء التقييمات التالية: (أ) تقييم تكاليف التعديل الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لعوامل فرق تكلفة المعيشة حسبما ينطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها؛ و (ب) تقييم الوفورات الفعلية الناجمة عن إجراء تخفيض يتعلق بحكم "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بحيث يصبح ١١٠ في المائة، فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك؛

و (ج) تقييم التكاليف/الوفورات المتعلقة بضمان الحد الأدنى بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب بنهج دولار الولايات المتحدة.

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الحادية والستين: الملحق رقم ٩ (A/69/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه (A/C.5/69/2)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته التاسعة والخمسين: الملحق رقم ٩ (A/67/9)؛

تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه (A/C.5/67/2)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/525)

A/C.5/67/SR.10 و 22

A/67/667

A/67/PV.62

٢٤٠/٦٧

الحضران الموزعان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المقنونة مع هذه الوكالات. ويتكرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين،

طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل سنتين في الدورات من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والستين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٧/٥٧ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩ و ٥٤٨/٦١ و ٥٤٧/٦٣ و ٥٤١/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تنسيق عملية التجميع السنوية للتحليلات ذات الصلة بالحالة المالية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك، التركيز على الآثار المترتبة في الميزانية على تسويات جميع عناصر تكاليف الموظفين لآخر سنة تقويمية مكتملة وعلى أساس التوقعات المتعلقة بالسنة التقويمية التالية على حد سواء، وتقديم التقرير المتعلق بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (المقرر ٥٥٣/٦٧ باء).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (المقرر ٥٥٣/٦٧ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/67/215)

A/C.5/67/SR.4 و 17 و 27

A/67/662 و Add.1

A/67/PV.62 و 73

٥٥٣/٦٧ باء

الحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرار

١٤١ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤. بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بء. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دورتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢٣٩/٥٠ و ٢٤٤/٥٤ و ٢٥٩/٥٥ و ٢٤٦/٥٦ و ٢٨٧/٥٧ ألف - جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤"، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت أن تقدم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، الجزء أولاً، والقرار ٢٥٧/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقاً للفقرة ٣ من قرارها ٢٧٢/٥٩ (القرار ٢٥٩/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الحادية والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ و ٨٧/٦٢ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٣٢/٦٢ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٤٧/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٦٥/٦٣ و ٢٣٢/٦٤ و ٢٥٠/٦٥ و ٢٣٦/٦٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩"، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للقرارات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥

و ٣٩ من المرفق، وألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق. وقررت الجمعية العامة أيضا العودة إلى المسائل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين (القرار ٢٦٣/٦٤).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وقررت أن يُقطع بقرار نهائي في مسألة استمرار التجربة في سياق استعراض ولاية المكتب المزمع إجراؤه في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها (القرار ٢٥٨/٦٧).

وفي الدورة الثامنة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة، وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل تحسين التحليل الذي يقدمه في تقاريره السنوية المقبلة للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي يتعين مساءلته عن التنفيذ. ولاحظت الجمعية العامة عمليات الاستعراض الخارجي للنوعية التي أجريت في مختلف شعب المكتب، وتطلعت إلى موافقتها، في سياق التقارير السنوية المقبلة، بآخر المستجدات فيما يتصل بتنفيذ توصيات عمليات الاستعراض تلك. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب. وعلاوة على ذلك، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرة ٦٨ من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/273) بشأن الاقتراح الداعي إلى تحويل جميع التحقيقات إلى المكتب في الأجل الطويل، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا بهذا الشأن في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين (القرار ٢١/٦٨) (يتصل أيضا بالبند ١٣٠).

الوثائق:

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

(أ) أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/308 (Part I) و Add.1)؛

(ب) أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بعمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/308 (Part II)) (الذي سيصدر في الجزء الثاني المستأنف من الدورة التاسعة والستين).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/337 (Part I) و Add.1)

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بعمليات السلام خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/68/337 (Part II))
تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/273)

A/C.5/68/SR.4 و 18 (بالاقتران مع البند ١٣٢)

A/68/612 (يتصل أيضاً بالبند ١٣٢)

A/68/PV.59 (بالاقتران مع البند ١٣٢)

٢١/٦٨ (يتصل أيضاً بالبند ١٣٢)

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٢ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤

في الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٤ قررت الجمعية العامة أن تنشئ مكتبا لخدمات الرقابة الداخلية وقررت أن تدرج بندا بعنوان "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، وأن تجري تقييما واستعراضا لوظائف المكتب وإجراءات تقديم تقاريره (القرار ٢١٨/٤٨ بء).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ بء وقررت أن تجري في دورتها التاسعة والخمسين تقييما واستعراضا لمهام المكتب وإجراءات تقديم تقاريره (القرار ٢٤٤/٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تجري، في دورتها الرابعة والستين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءاته في مجال الإبلاغ ولأي مسألة أخرى تعتبرها مناسبة (القرار ٢٧٢/٥٩).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تجري، في دورتها التاسعة والستين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأي مسألة أخرى تراها مناسبة (القرار ٢٦٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (يتصل أيضا بالبند ١٣٠)، (القرار ٢٦٣/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/288)

A/C.5/64/SR.4 و 27

A/64/723

A/64/PV.81

٢٦٣/٦٤

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين ودوراتها الحادية والستين إلى السابعة والستين (القرارات ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧ و ٢٨٣/٥٩ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ و ٢٥١/٦٥ و ٢٣٧/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ والمقررات ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٧٦/٥٨ و ٥٠٣/٦١ ألف و ٥٣١/٦٣ و ٥٢٧/٦٤ و ٥٥٣/٦٤ و ٢١٣/٦٥).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ و (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ و (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ و (د) مجلس العدل الداخلي؛ و (هـ) وحدة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٢٢٨/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي (القرار ٢٥٣/٦٣).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحاً منقحاً لإجراء تقييم مستقل مؤقت لنظام إقامة العدل، يقوم به خبراء مستقلون، بما في ذلك خبراء على دراية بالآليات الداخلية لمنازعات العمل، بما يراعي الفعالية من حيث التكلفة، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والستين، وقررت أن ينظر التقييم في نظام إقامة العدل بجميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي، ويشمل ذلك، في جملة أمور، تحليلاً لمدى تحقيق أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ بكفاءة وفعاليتها من حيث التكلفة. وشددت الجمعية العامة على أهمية ممارسات الإدارة الرشيدة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود المبذولة تشدد على أهمية

ممارسات الإدارة الرشيدة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين تقريراً عن الجهود المبذولة لتعزيز بيئة عمل تتسم بالإيجابية والشفافية من أجل معالجة العوامل الأساسية التي تؤدي إلى حدوث منازعات في مكان العمل (القرار ٢٥٤/٦٨، الجزء أولاً).

وفي الدورة نفسها، وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم توصية إليها في دورتها التاسعة والستين بشأن اتخاذ تدابير مبتكرة إضافية لتشجيع اللجوء إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية وأن يوافقها في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة المسائل المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة. وطلبت أيضاً إلى المكتب أن يوافقها بتقرير عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها من خلال حل المنازعات بصورة غير رسمية، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الاختصاصات المنقحة للمكتب، وطلبت إليه أن يكفل إعلان اختصاصات المكتب ومبادئه التوجيهية في أقرب وقت ممكن. وطلبت الجمعية كذلك إلى المكتب أن تبين التقارير المقبلة بوضوح المعلومات المتعلقة بعدد القضايا التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين وطبيعتها والبيانات المتعلقة بتوزيع عبء العمل بين حل المنازعات والمسائل المؤسسية العامة والقدرة على تسوية المنازعات (القرار ٢٥٤/٦٨، الجزء ثانياً).

وفيما يتعلق بالنظام الرسمي، سلمت الجمعية العامة في الدورة نفسها أيضاً بالمساهمات الإيجابية المستمرة لمكتب تقدم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل، وقررت أن يستكمل تمويل هذا المكتب باقتطاع طوعي من المرتبات لا تتجاوز نسبته ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري للموظف وبأن تنفذ هذه الآلية للتمويل على أساس تجريبي في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الآلية وأن يتتبع، على أساس شهري، معدل عدم المشاركة وكمية الإيرادات المتأتية في إطار آلية التمويل التكميلية، وأذنت له بالدخول في التزامات من هذه الإيرادات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمبلغ لا يتجاوز هذه الإيرادات، لتمويل أي موارد إضافية لمكتب تقدم المساعدة القانونية للموظفين أثناء المرحلة التجريبية لتلك الآلية. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد الاتجاهات الناشئة، وأن يدرج ملاحظاته

بشأن تلك الإحصاءات في التقارير المقبلة؛ وأن يقترح إدخال تعديل على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، مع مراعاة توصية مجلس العدل الداخلي ذات الصلة بالمؤهلات المشترط توافرها في قضاة محكمة الاستئناف؛ وأن ينظر في الحصانات التي يتمتع بها قضاة المحكمتين، وأن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين توصيات لا تسفر عن إحداث تغيير في رتبة القضاة أو شروط خدمتهم. ودعت اللجنة السادسة إلى النظر في تلك التوصيات، دون المساس بدور اللجنة الخامسة. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره عن تقييم الإدارة والوساطة غير الرسمية معلومات عن المنازعات التي تشمل أفراداً من غير الموظفين وكررت طلبها أن يوفر معلومات عن التدابير المتخذة حالياً لإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات الإدارة الرشيدة التي تهدف إلى تلافي المنازعات التي تشمل مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين أو التخفيف من حدتها. وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين مدونة قواعد السلوك المهني للممثلين القانونيين الخارجيين، بما في ذلك الإجراءات المناسبة لانتهاك أحكامها كضمانة للحيلولة دون تقديم طلبات لا سند لها، ومقترحات بشأن مساءلة جميع الأفراد حيثما أفضت أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة في المنظمة إلى خسارة مالية (القرار ٢٥٤/٦٨، الجزءان ثالثاً ورابعاً).

وفي الدورة الثامنة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس العدل الداخلي أن يقدم تقريراً عن أثر الطلب الوارد في الفقرة ٣٣ من القرار ٢٤١/٦٧، مع أخذ آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية في الاعتبار. وأكدت أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كليهما في تقاريره السنوية (القرار ٢٥٤/٦٨، الجزءان ثالثاً ورابعاً).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٥٤/٦٨، الجزء رابعاً).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في دورتها الثامنة والستين، وكما ورد في رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.5/68/11، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية للتقريرين المقدمين من الأمين العام ومن مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/346) و A/68/306 على التوالي) ولتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات

الوساطة في الأمم المتحدة (A/68/158) واسترعت انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية لتلك التقارير (A/C.5/68/11، المرفق).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227)؛

٢' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/126)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/205)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/346)

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/68/158)

تقرير مجلس العدل الداخلي (A/68/306)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/68/530)

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/68/11)

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.8 و 2

A/C.6/68/SR.27 و 28

A/68/670

A/68/PV.72

٢٥٤/٦٨

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السابعة والستين (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف و بباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف و بباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ و ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٣٩/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ١٤٢/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧ والمقرر ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة الثامنة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تقيّد المحكمة بسياسة السفر المنقحة عملاً بقرارها ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن يبين أي وفورات في التكاليف ناشئة عن سياسة السفر المنقحة في سياق تقرير الأداء الثاني (القرار ٢٥٥/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال

الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/68/494)

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-
٢٠١٣ (A/68/579)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا
السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات
في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/68/660)

تقرياً للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٤-٢٠١٥ لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية
الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
(A/68/642)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/7/Add.24)

A/C.5/68/SR.22 و 25 و 26

A/68/681

A/68/PV.72

٢٥٥/٦٨

الحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

الحاضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام
١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار
٢٣٥/٤٧.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الثامنة والأربعين إلى السابعة والستين
(القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ من ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١
ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء،
و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧،

و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠، و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١، و ٢٦٢/٦١، و ٢٧٤/٦١، و ٢٣٠/٦٢، و ٢٥٥/٦٣، و ٢٥٦/٦٣، و ٢٥٩/٦٣، و ٢٤٠/٦٤، و ٢٦١/٦٤، و ٢٥٣/٦٥، و ٢٥٨/٦٥، و ٢٣٩/٦٦، و ٢٤٣/٦٧، والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢.

وفي الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين، وافقت الجمعية العامة على ميزانية بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٦٨٨ ٢٠١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٩٨ ١٧٩ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل الحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وقررت الجمعية العامة أن تحسب إعادة تقدير التكاليف وفقا للصيغة المتفق عليها في قرارها ٢٤٦/٦٨ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وشددت على أهمية الجهود التي يواصل الأمين العام بذلها من أجل تنفيذ استراتيجية إنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة في الوقت المناسب (القرار ٢٥٦/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/68/386)

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/582)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/68/660)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/68/642)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/7/Add.24)

A/C.5/68/SR.22 و 25 و 26

A/68/682

A/68/PV.72

٢٥٦/٦٨

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٤٦ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١١، بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرارين ٢٤٠/٦٦ ألف وباء.

ونظرت الجمعية أيضاً في هذا البند في دورتها السابعة والسنتين (القراران ٢٤٤/٦٧ ألف وباء).

وفي الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسنتين، وافقت الجمعية العامة على ميزانية بمبلغ إجمالي قدره ١٢٠ ٢٩٦ ٦٠٠ دولار (صافيه ١١٢ ٨٣١ ٥٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل امتثال الآلية الدولية لسياسة السفر المنقحة عملاً بقرارها ٢٥٤/٦٧ وأن يبين في سياق تقرير الأداء الثاني أي وفورات في التكاليف تحققت نتيجة لسياسة السفر المنقحة (القرار ٢٥٧/٦٨).

وفي الجزء الأول من دورتها الثامنة والسنتين المستأنفة، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة جمهورية ترازيا المتحدة في تيسير مشروع تشييد مرفق جديد في فرع أروشا للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحتملة ولكفالة رصد مشروع البناء عن كثب وتنفيذه في حدود الجدول الزمني المقرر والموارد المعتمدة؛ وأن

يوصل إطلاع الدول الأعضاء بانتظام، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، على التقدم المحرز في مشروع البناء؛ وأن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية (القرار ٢٦٧/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

'٢' التقدم المحرز في بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/491)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/68/724)

التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/68/660)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/68/642)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا
(A/68/777)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/7/Add.24)

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.22 و 25 و 26 و 28
تقرير اللجنة الخامسة A/68/683 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.72 و 81
القرارات ٢٥٧/٦٨ و ٢٦٧/٦٨

١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام

المسائل الشاملة

في الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٢٦١/٦٧، ورحبت بنتائج الاستقصاء المنقح، وقررت وضع معدل وحيد للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في العمليات الميدانية للأمم المتحدة قدره ١ ٣٣٢ دولارا للشخص الواحد في الشهر، بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، يزداد إلى ١ ٣٦٥ دولارا للشخص الواحد في الشهر بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ ويزداد إلى ١ ٤١٠ دولارات للشخص الواحد في الشهر بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم هذه المدفوعات على نحو ما يأذن في صرف مدفوعات العلاوات من حسابات البعثات المؤهلة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المدفوعات وعن أي آثار تترتب على ذلك في مستويات التمويل المعتمدة في التقرير عن أداء ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام (القرار ٢٨١/٦٨). وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ يحيل بها تقرير الفريق العامل (A/C.5/68/22)، وفي تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/68/830) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/68/867)، طلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير الأداء المتعلق بكل عملية من عمليات حفظ السلام أي انعكاسات لتكاليف تبديل ما يتقدم من المعدات المملوكة للوحدات على مستويات التمويل المعتمدة (القرار ٢٨٢/٦٨).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وافقت الجمعية العامة على التكاليف المقدرة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بمبلغ ٦٠٠ ٣٣٨ ٧٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وبتت في مسألة تمويل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها؛ وقررت أيضاً أن تنظر في دورتها التاسعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (القرار ٦٨/٢٨٤).

بعثات حفظ السلام المنتهية

في الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/66/713 و Corr.1) وتقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/67/837) وتقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/68/837) (المقرر ٦٨/٥٤٩ جيم) (يتصل أيضاً بالبند ١٣٠).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٤٥/٢٥٨). وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة الثانية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أكدت الجمعية العامة من جديد دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة؛ وأعدت أيضاً تأكيد دور اللجنة الخامسة باعتبارها اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أن أموال حساب الدعم ينبغي أن تُستخدم فقط لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد

البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛ وأشارت إلى ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها؛ وأكدت من جديد ضرورة تقديم تبرير كامل لتمويل مساندة عمليات حفظ السلام في مشاريع ميزانية حساب الدعم، وضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته. ووافقت الجمعية العامة على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٣٠٠ ٠٤٧ ٣٢٦ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما يشمل مبلغ ٧٠٠ ٠٥٤ ٢٠ دولار لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة ومبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ٢٩٢ ١ وظيفة مستمرة و ٣٨ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف نقل الوظائف وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول للقرار، وتكاليف ١٠٥ وظائف مستمرة و ٢٣ وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٧٧ شهرا من عمل الموظفين، على النحو المبين في المرفق الثاني للقرار، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛ وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار ٢٨٣/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩٦/٥٩)؛
- ٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٨٤/٦٨)؛
- ٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٨٤/٦٨)؛
- ٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

- ٥' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٨/٢٨٣)؛
- ٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٦٨/٢٨٣)؛
- ٧' التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (القرار ٦٤/٢٦٩)؛
- ٨' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (القرار ٦٦/٢٦٤)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يجيل بها:

- ١' المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛
- ٢' استكمال نصف سنوي للمعلومات عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛
- ٣' تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٥٠/٢٢١ باء)؛
- ٤' الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- التقرير المرحلي السنوي الرابع عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/68/637 و Corr.1)
- الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/68/830)

نتائج الاستقصاء المنقح الرامي إلى وضع معدلات موحدة للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات، حسب ما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٦٧ عن تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بمعدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات (A/68/813)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/575)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/648 و Add.1).

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/731)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/68/756)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/742)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/727)

الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/773)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/666)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/C.5/68/21)

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ (A/C.5/68/22)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A.C.5/68/23)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/68/25)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/C.5/68/26)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/713 و Corr.1 و A/68/837 و A/67/837 و A/68/859 و A/68/861 و A/68/867 و A/68/782 و A/68/782/Add.8)

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/68/337 (Part II))

تقييم تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونتائجها (A/68/787)

A/C.5/68/SR.47

المحضر الموجز

A/68/691/Add.2

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٤/٦٨ إلى ٢٨١/٦٨

القرارات

٥٤٩/٦٨ جيم (يتصل أيضا بالبند ١٣٠)

المقرر

١٤٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة منطقة أبيي وأمنها. ومدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٥٦

(٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي مدد فيه المجلس ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ٤٦٨ ٣٨ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ٠٥٨ ٣٠٧ دولار الذي سبق اعتماده للفترة نفسها؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٢ ٨٨٣ ٣٥ دولارا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٦ ٣٥٠ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٧١٧ ٢٠٥ ٣ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٨٥٠ دولار (القرار ٦٨/٢٥٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغ ٨٠٠ ٨١٥ ٣٤٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٩٢٥ ٣١٨ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٦٣٦ ٧٠٠ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٢٥٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨١٧ ٩٩ ٤٩٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٣٣ ١٠٩٤ ١ دولارا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣١٠ ٩٩٨ ٢٤٣ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٦٥١ ٢٨ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ٦٧٥ ٢ دولارا؛ وأن تُضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ١٧٨ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصد التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٠٠ ٩٩٢ ٦ دولار (القرار ٦٨/٢٥٨ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٥٨/٦٨ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/604)

الميزانية المنقحة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/68/519)

ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/728)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/620 و A/68/782/Add.4)

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.26 و 37 و 47

تقرير اللجنة الخامسة A/68/672 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.72 و 99

القرارات ٢٥٨/٦٨ ألف وباء

١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى،

وقرر أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (اسمها المختصر في جميع اللغات باستثناء اللغة العربية هو MINURCAT)، بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وطلب من الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية للبعثة، غير العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأنشأ المجلس، في قراره ٢١٤٩ (٢٠١٤)، المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أولية تمتد إلى غاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبموجب القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لكفالة انتقال سلس من مكتب الأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لفائدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٩٧٦ ٣١٢ دولار، يشمل ٥٩ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٩ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢١ ٩٠٠ دولار للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٤٢٤ ٢٥٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٦٤٩ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (القرار ٦٨/٢٩٩).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٣' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/68/874)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.18)

A/C.5/68/SR.43 و 47

المخضران الموحزان

A/68/932

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المخضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٩/٦٨

القرار

١٥١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية العملية بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الذي تم بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للعملية مبلغ ١٠٠ ٠٩١ ٥٣٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٥٧٠ ٤٩٣ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٣١ ٩٣٧ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦ ٥٨٣ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت أيضا بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ١٥٠ ٢٤٦ ٧٨٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣١ ٩٣٧ ٥٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ٦ ٥٨٣ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٦١٥ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٨٣٢ ٤٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧ ٠٦٧ ٦٠٠ دولار (القرار ٢٥٨/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٨٥/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/632)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/758)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.11)

A/C.5/68/SR.40 و 47

المخضران الموجزان

A/68/922

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المخضّر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٦٨

القرار

١٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين والمجلس يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد بموجب القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤) لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قضت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧، بمعاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة وتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٥٠٠ ٥٣١ ٦٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٠٠٤ ٥٨ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٣٠٠ ٣٧٥٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم

عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٧٣ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٢٦٧ ٩٤٩ ١٩ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٥٢ ٣٠٠٦ ٣ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٤١ ٢٢٣ ٢ دولارا للفترة الممتدة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٨١ ٣٧٥ ٣٣ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٥٢ ٣٠٠٦ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥٩ ٤٦٠ ٢ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٨٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠١ ٦٣٨ دولارا؛ وردت إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣٣٣ ٣٨٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه؛ وردت إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٥٦٦ ١٣٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت أن تخصم من الالتزامات غير المسددة من الدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من قرارها ٢٧٢/٦٧، الأرصدة غير المنفقة فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمبلغ قدره ١٢ ٢٨٤؛ وردت مبلغ ٢٠٠ ٤٤ دولار إلى حكومة قبرص، ومبلغ ١٥ ٠١٦ إلى حكومة اليونان؛ وقررت أن تبقى الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كحساب مستقل (القرار ٢٨٦/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٦٨/٢٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/584)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/700)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.7)

37A/C.5/68/SR و 47

المحضران الموجزان

A/68/923

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٦/٦٨

القرار

١٥٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٩٠٠ ٠٦٧ ٠٥٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ١ ٣٩٧ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٩٠ ٣٩٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٨ ٦٣٣ ٩٠٠

دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٢٥ ٥٥٠ ١٢٩ ١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٠٥٠ ٢٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٥١٦ ٣٧٦ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٦٥٨ ٥٠٥ ١٢٥ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ١٦ ٨ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٤٠٣ ٢٣ دولار (القرار ٢٨٧/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

- ١' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛
- ٢' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٨٧/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

- أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/686 و Corr.1)

- ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/788)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.14).

A/C.5/68/SR.40 و 47

A/68/924

A/68/PV.99

٢٨٧/٦٨

المحضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرار

١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، باسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر مع نية التجديد لفترات أخرى؛ وقرر المجلس بموجب آخر قرار له، وهو القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وانتهت ولاية البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على أساس أن يواصل فريق التحقيق في الجرائم الجسيمة عمله حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ بدعم من فريق التصفية في حدود المخصصات المعتمدة حالياً، وذلك على نحو ما أكدته حكومة تيمور - ليشتي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأبلغه الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي دورتها الثامنة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمبلغ ٦٠٠ ١٥٥ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ١ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ١٠٠ ١٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛ وأحاطت علماً أيضاً بمبلغ ٤٠٠ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛ وأحاطت علماً كذلك بمبلغ ٣٠٠ ٨٢٦ ٥ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣٠٠ ٧٥٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٦٩ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛ وأحاطت علماً بمبلغ ٤٠٠ ١٦٨ دولار الذي يمثل النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة (القرار ٢٨٨/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (القرار ٢٨٨/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجعة المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/607)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.2)

A/C.5/58/SR.35 و 47

المحضران الموجزان

A/68/919

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٨/٦٨

القرار

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٤٠٠ ١٠٩ ٥٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٠٨٠ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٢ ٣٥٨ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٦٦٠ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤٠ ٢٤٠ ١٥٧ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٥ ٣٥٥ ٤ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٦٠ ٨٦٩ ٣٨١ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٩٢٥ ٤٤ دولاراً، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٥ ٥٧٦ ١٠ دولاراً؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٤٢٦ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٩٠٠ ٤٧٢ ٣٦ دولار (القرار ٢٨٩/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٨٩/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/626)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/737)

المحضران الموجزان	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.10)
تقرير اللجنة الخامسة	A/68/925
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/68/PV.99
القرار	٢٨٩/٦٨

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٦ ٣٢٥ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٤٢ ٩٧١ ٦٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ٢٧٨٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٧٣ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٦ ٣٢٥ ٤٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٠٩٥ ٦٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٣ ٣٢٩ ٠٠٠ دولار (القرار ٢٩٠/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩٠/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/578)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/701)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.5).

A/C.5/68/SR.38 و 47

المحضران الموجزان

A/68/926

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٠/٦٨

القرار

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بمبلغ ٢٠٠ ٦١٣ ٤٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٤٢٧ ٢٦٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٧ ٦٤٧ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ٦٩٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٦ ٨١٦ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٦ ٨١٦ ٧٥٠ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٦٠٥ ٣٥ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول

الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٢ ٥٠٠ دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٩ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦ ٧٤٩ ٣٠٠ دولار (القرار ٢٩١/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩١/٦٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/621)؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/761)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.16).

A/C.5/68/SR.40 و 47

المحضران الموجزان

A/68/927

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩١/٦٨

القرار

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتباراً من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ ونقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى البعثة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث بدأت البعثة المتكاملة في تنفيذ ولايتها على النحو المبين في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، وفي القرار التالي ٢١٦٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وفي الدورة الثامنة والستين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغاً قدره ٤٠٠ ٩٧٦ ٨١ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ واعتمدت للحساب الخاص مبلغاً قدره ٦٠٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٧٧٤ ٣٦٦ دولار المأذون به سابقاً للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٧؛ وقررت كذلك، آخذة في الاعتبار احتياجات حساب الدعم البالغ مجموعها ٦ ١١٨ ٣٠٠ دولار (صافي الاحتياجات ٥ ٦٦٠ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ومبلغ ٢٠٠ ٨٤٥ ٣ دولار (صافي الاحتياجات ٣ ٦٠٢ ٥٠٠ دولار) الذي سبق أن أقرته لحساب دعم عمليات حفظ السلام. بموجب أحكام قرارها ٢٨٦/٦٧ للفترة نفسها، أن توافق على احتياجات حساب الدعم الإضافية البالغة ٢ ٢٧٣ ١٠٠ دولار (صافي الاحتياجات ٢ ٠٥٨ ٢٠٠ دولار) للفترة نفسها؛ وقسمت الجمعية العامة أيضاً فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٩٥٠ ٩٠٢ ٢٧١ دولاراً للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٢٠٠ ٤١٠ ٢ دولار ويمثل الرصيد المتبقي من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة بمبلغ ٦ ٠٧١ ٧٠٠ دولار (القرار ٢٥٩/٦٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والستين، المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في

مالي مبلغ ٨٩٥ ٥٣٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٨٣٠ ٧٠١ ٧٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٣ ٧٥٢ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١١ ٠٨٠ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٩٥ ٥٣٤ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٤ ٣٤٠ ٢٠٠ دولار الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٩٣٨ ٧٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣ ٤١١ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٩ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٢٥٩/٦٨ باء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٥٩/٦٨ ألف)؛

٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٥٩/٦٨ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/68/538)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/823)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/653 و A/68/782/Add.13)

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.24 و 26 و 41 و 47

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/68/680

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/68/PV.72 و 99

القرار ٢٥٩/٦٨ بء

١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغاً قدره ١٢ ٦٣٥ ٥٠٠ دولار للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إضافة إلى مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٥٠٠ دولار الذي سبق أن اعتمد للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٧٨/٦٧، ويشمل مبلغ ٤٨ ٠١٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤٠٠ ٢٧٧ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٣٩ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (القرار ٢٦٠/٦٨ ألف).

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغاً قدره ٦٩ ١١٤ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٦٤ ١١٠ ٩٠٠ دولار من أجل الإنفاق على القوة، ومبلغ ٤ ١٤٨ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٨٥٥ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤ ٥٥٧ ٢٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وقسمت كذلك فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤ ٥٥٧ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٥٣٣ ٧٥٩ ٥ دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضاً أن

تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٣ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وحصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٣ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وقررت أن يُخصم النقصان البالغ ١١ ٢٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، من أرصدة الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٦٦٨ ٢٠٠ دولار (القرار ٢٦٠/٦٨ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٦٠/٦٨ بء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/596)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/725)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.6)

A/C.5/68/SR.39 و 47

المحاضر الموجزة

A/68/671/Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٠/٦٨ بء

القرار

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، شددت الجمعية العامة من جديد على وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولارا؛ واعتمدت للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٥٤٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٥٤ ٥٠٩ دولار من أجل الإنفاق على القوة، ومبلغ ٧٠٠ ٩٧١ ٣٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٧٩٦ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧٠ ٥٥٣ ٩١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٣٠ ٤٠٧ ٢ دولارا؛ وقسمت فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٣٠ ٧٦٨ ٤٥٧ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٨٨٣ ٧٧٦ ٤٥ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٧٠ ٣٥ ١٢ دولارا؛ وقررت أن تُضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٥٠ دولار المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٩٠٠ ٣٠٣ ٧ دولار (القرار ٦٨/٢٩٢).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩٢/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٥٩ (ب) من جدول الأعمال)
تقرياً الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/618)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/757)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.12)

المحاضر الموجزة A/C.5/68/SR.39 و 44 و 47

تقرير اللجنة الخامسة A/68/928

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/68/PV.99

القرار ٢٩٢/٦٨

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٤٠٠ ٨٣٠ ٥٨٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٠٢٥ ٤٨٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٢٥٣ ٨ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٧ ٨٠٥ ٩٦ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

بمعدل شهري قدره ٠.٦٧ ٨٠٥ ٩٦ دولاراً، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٦٥٠ ١ دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٦٧٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٠٠ ٩٩٦ ٢٢ دولار (القرار ٢٩٣/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- ٢' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- ٣' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩٣/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

- أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/616)
- تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/828)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.17).

المحضران الموجزان
A/C.5/68/SR.41 و 47
A/68/929
تقرير اللجنة الخامسة
A/68/PV.99
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/68/929
القرار
٢٩٣/٦٨

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٧٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وعقب انتهاء ولاية البعثة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٩٧ (٢٠١١) سحب البعثة اعتباراً من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء من يلزم منهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وافقت الجمعية العامة على التبرع لحكومة السودان بأصول للبعثة بقيمة دفترية إجمالية قدرها ٦ ٢٧٦ ٢٠٠ دولار وقيمة متبقية مقابلة قدرها ٨٠٠ ١١٤ ٢ دولار، ووافقت أيضاً على التبرع للوحدات المتكاملة المشتركة بأصول للبعثة بقيمة دفترية إجمالية قدرها ٤٧ ٤٠٠ دولار وقيمة متبقية مقابلة قدرها ٦٠٠ ٢٥ دولار (القرار ٢٩٤/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأداء النهائي لميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٩٤/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (A/68/709 و Corr.1)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/866).

A/C.5/68/SR.40 و 47

المحضران الموحزان

A/68/920

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٤/٦٨

القرار

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

قرر مجلس الأمن، في قراره ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين. وقام مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ٢٠٥٩ (٢٠١٢)، بتجديد ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ٣٠ يوما.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ١٠٠ ٥٣٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٥٣٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ١٦٢ دولار (القرار ٢٩٥/٦٨).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (القرار ٢٩٥/٦٨)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/597 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.1)

A/C.5/68/SR.40 و 47

المحضران الموحزان

A/68/920

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٥/٦٨

القرار

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقاً للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٥٨ ١٢٦ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ٥٣ ٩١٨ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣ ٤٨٨ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧١٩ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨ ٤٣٨ ٧٥٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ١٣٨ ٨٠٠ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٩ ٦٨٧ ٧٥٠ دولاراً للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بمعدل شهري قدره ٨٤٣ ٨٧٥ ٤ دولاراً، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن يقضي بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٢٧ ٧٠٠ دولار؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٦ ٨٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٢ ٧٨٥ ٧٠٠ دولار (القرار ٢٩٦/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

- ١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- ٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩٦/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الفترة الممتدة

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/608)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/699)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.3)

A/C.5/68/SR.37 و 47

المحضران الموجزان

A/68/930

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٦/٦٨

القرار

١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور). وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات للعملية بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٦٥٤ ٦٣٩ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢١٣ ٢١٨ ٠٦٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٨٩٨ ٧٨٣ دولاراً؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠١٤ ٤٣٦ ٤٣٦ دولاراً للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ١٠٦ ٦٠٩ ٠٣٣ دولاراً، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية

العملية؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٦٧ ٧٩٧ ٧ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٥٨ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٧١٥ ٥٩ (القرار ٢٩٧/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- ٢' الميزانية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- ٣' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩٧/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/619)
- ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/754)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.15).

A/C.5/68/SR.41 و 47

المحضران الموجزان

A/68/931

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٧/٦٨

القرار

١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعتماده إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وطلب من الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأذن مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوة العملية من ١٧ ٧٣١ إلى ما لا يتجاوز ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٨٠٠ ٢٠٧ ٥٢٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يشمل مبلغ ١٠٠ ٩٦٨ ٤٨٩ دولار للإنفاق على حساب الدعم، ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٤ ٣١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٥٣٥ ٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٧ ٠٦٩ ١٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ٣٦٠ ٢ دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٣٣ ١٣٨ ٣٥٢ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٠١٧ ٤٤ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد الولاية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٣ ٤٢١ ٤ دولارا؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٠ ٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٨ دولار (القرار ٢٩٨/٦٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

'٢' ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (القرار ٢٩٨/٦٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/605)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/745)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/782/Add.9).

A/C.5/68/SR.38 و 47

المحضران الموجزان

A/68/933

تقرير اللجنة الخامسة

A/68/PV.99

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٨/٦٨

القرار